

المقدمة

لما كان التطور والتقدم من سنن الحياة فقد طال جميع جوانب الحياة البشرية, سواء تعلق الأمر بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية او غيرها..... ولم يكن القانون الجنائي بنظمه ومفاهيمه المختلفة, بمنأى عن هذا التطور والتقدم, فبعد ان كان السلوك المكون للجريمة محل إهتمام علماء الإجرام والنظريات المختلفة في القانون الجنائي, اصبح شخص الفاعل محل هذا الإهتمام بدلاً من الجريمة ومن ثم النظر من زاوية العناية بالمستقبل بدلاً من العناية بما أصبح ذكرى من ذكريات الماضي, والتركيز على وقاية المجتمع وإرساء المفهوم الواقعي للدفاع الإجتماعي, وبذا فقد مهد ذلك لظهور معيار جديد في القانون الجنائي وهو نظرية الخطورة الإجرامية .

أولاً : أهمية البحث

وتأتي أهمية الدراسة من دعوة السياسة الجنائية الحديثة إلى العناية بأشخاص المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة وامن المجتمع, ولمواجهة هؤلاء الأشخاص الخطرين, فإن الدراسات تتركز على محاولة معرفة الأسباب التي دفعتهم للإجرام من اجل معالجتها والحد من الخطورة الإجرامية لمرتكبي الجريمة.

ولاشك إن العملة لها أهمية كبيرة بإعتبارها الأداة الرئيسية للتعامل مما يستدعي توفر الثقة الكاملة بعملة الدولة, وقد دعا تأمين الثقة بالعملة إلى أن تحتكر الدولة لنفسها الحق في إصدار اوسك عملتها .

ولذلك كانت ومازالت جرائم تزيف العملة ومنذ العصور الأولى التي عرفت فيها النقود من الجرائم الخطيرة الماسة بالسمعة المالية للدولة, لذلك كانت التشريعات القديمة تفرض عليها اشد العقوبات, ففي إنكلترا أعتبر تزيف المسكوكات مثلاً- نوعاً من الخيانة العظمى .

ونجد إن جميع التشريعات العقابية تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة ولذلك اعتبرت من الجنایات كما فعل المشرع العراقي , وتكتسب هذه الجريمة خطورتها من عدة نواحي : فهي تعد اعتداء على سيادة الدولة وعلى حقها في سك العملة, لكونها تززع الثقة بالعملة الرسمية وهذا يؤدي حتماً إلى إنخفاض قيمة العملة الرسمية المتداولة مما ينعكس بالضرورة على السندات و الاوراق المالية التي تصدرها الدولة.

كما إن خطر هذه الجريمة يمتد ليشمل الأفراد الابرياء الذين تقع بأيديهم العملة المزيفة مما يدفعهم إلى التخلص منها عن طريق التعامل بها مما تتسع معه دائرة الجريمة لتشمل فئة اكبر من الأفراد.

أن هذه الجريمة تحرم الدولة من الفائدة التي تعود عليها من سك و إصدار العملة النقدية كما تؤدي إلى زعزعة الثقة في الداخل و الخارج بالعملة الوطنية المتداولة عرفاً أو قانوناً مما يضعف من التعامل الدولي مع تلك الدولة، ولهذه الإعتبارات اعتبرت هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة الماسة بالمصلحة الأساسية للدولة، وهي سمعتها المالية، وبسبب هذه الأهمية التي تعطي لهذه الجرائم نجد ان التشريعات العقابية في الدولة جميعها تنص على إستثناء هذه الجرائم من مبدأ الإقليمية، ولذلك يعقد الإختصاص للقانون الوطني للنظر في هذه الجرائم ، اي قانون الدولة التي زورت عملتها النقدية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها وذلك لمساس هذه الجريمة بمصلحة اساسية للدولة.

ثانياً : سبب اختيار البحث

ان سبب اختيارنا لموضوع بحثنا هذا تكمن ان جريمة تزيف العملة محل إهتمام الفرد و الدولة، لكونه من الجرائم الخطيرة وقد إنتشرت في معظم دول العالم ولكن بنسب متفاوتة فهذه الجريمة تهدد وتزعزع الثقة العامة بالعملة الوطنية لتلك الدول التي زيف عملتها.

ثالثاً : هيكلية البحث

لأجل تناول خطورة جريمة التزيف أرتأينا أن نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث نخصص المبحث الأول لمفهوم الخطورة الإجرامية و ماهية العملة و تعريف التزيف والتقليد والتزوير وأركان جريمة التزيف، أما المبحث الثاني لبيان الإطار القانوني لعقوبة جريمة التزيف في قانون العقوبات العراقي والظروف المخففة والمشددة وأعفاء الجاني من العقوبات، فيما خصصنا المبحث الثالث والأخير لتناول أثار جريمة التزيف على الدولة وكيفية مكافحتها وتطبيقاتها القضائية.

وختم البحث بذكر أهم النتائج و المقترحات التي توصلت إليها مع الإشارة إلى أهم المصادر التي استعنت بها، بقدر استطاعتي قد قدمنا في هذا البحث مانستطيع من جهد فإن وفقنا في ذلك فهومن عند الله سبحانه وتعالى وإن كانت الأخرى فخير ما أستجيره قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) سورة البقرة – الآية (٢٨٦) والله ولي الهداية والتوفيق.

المبحث الأول

مفهوم الخطورة الإجرامية وماهية العملة وتعريف التزييف وأركانها

المطلب الأول

مفهوم الخطورة الإجرامية

يعرف الخطورة الإجرامية، على أنها حالة نفسية للفرد، يدخل في تكوينها عوامل شخصية وموضوعية، تجعله في وضع يبنى بوضوح، عن احتمال ارتكابه للجريمة مستقبلاً. فالخطورة الإجرامية هي وصف لحالة الشخص النفسية الكامنة، التي يتم الكشف عنها من خلال سلوكه و تصرفاته و احتمال ارتكابه للجريمة .

ويشكل الخطورة الإجرامية، تهديد للنظام الإجتماعي السائد في مجتمع من المجتمعات ذلك انها تتضمن قيام الفرد بإرتكاب افعال يجرمها القانون،لذا فان الخطورة تتوقف على الحالة الإجتماعية والأفكار السائدة لحظة توافرها إعتامادا على العلاقات الفردية بين الأشخاص، وما تتخذه الدولة من تدابير .

ويبنى على ذلك إن الخطورة الإجرامية تتفاوت من مجتمع لآخر،بناءً على الإختلاف في النظام الإجتماعي القائم فيه، فما قد يعد خطرا في مجتمع معين، قد لا يحمل على نفس الوزن من الخطورة في مجتمع اخر.

وفي هذا الصدد قرر المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام الذي عقد في باريس عام ١٩٥٠ إن الخطورة الإجرامية تعد أساسا فكرة نسبية للنظام الإجتماعي وتقدر وفقا للحالة الإجتماعية السائدة والعلاقات بين الأشخاص .

وتمتد هذه السمة للخطورة الإجرامية للأشخاص أنفسهم، فقد يكون للعوامل والظروف المحيطة بشخص ما من التأثير ما يدعو للقول بتوافر الخطورة الإجرامية لديه في حين قد لا تكون كذلك بالنسبة لشخص اخر.

وإن مصادر الخطورة الإجرامية والعوامل المنشئة لها في شخصية الفرد، تلعب دورا هاماً في تكون الخطورة الإجرامية، ودفع الفرد نحو الجريمة.

ومن هنا فإن ما يمكن أن يكون مداراً للبحث، هو دور هذه العوامل في تكوين الخطورة الإجرامية، التي تدفع الفرد نحو ارتكاب الجريمة، تلك الواقعة المادية التي تتكون نتيجة لتفاعل مختلف العوامل.

غير إن هذا التفاعل لا يخلق الجريمة بشكل مباشر، إنما يعمل على خلق الحالة النفسية للفرد، مما يجعله أكثر استعداداً للإجرام في المستقبل، ويتوقف ذلك بداية على توافر اسباب الجريمة وعمقها، ومدى تأثير شخصية الفرد بهذه الأسباب والعوامل، مما قد يقود الفرد إلى عدم التكيف والإنسجام مع المجتمع الذي يتفياً ظلالة، فيتشكل لديه ما يمكن أن يسمى بالخطورة الإجرامية.

وعليه فإن مصدر الخطورة الإجرامية، مستمد من عوامل خارج شخصية الفرد، تتجلى في المحيطين الطبيعي والاجتماعي، وعوامل من داخل شخصية الفرد تظهر في التكوين العضوي والعقلي و النفسي، وفي هذا يقول الفقه إن كلا منها له نصيب في كل تفاعل منتج للجريمة، وإن كانت نسبة نصيبه في هذا التفاعل ليست ثابتة، وإنما متغيرة بتغير الأشخاص و الجرائم^(١).

وتبين مما سبق ان الخطورة الاجرامية تقوم على الإحتمال لأن يكون الشخص مصدرا لجريمة في المستقبل، إلا أن هذه الخطورة لا بد لها أن تكون فعلية وغير مبنية على الإفتراض حتى تمكن القاضي من إستعمال سلطته التقديرية في تحديد الجزاء المناسب لمن ثبتت عليه مسؤولية عن ارتكاب الجريمة، وعليه فان المجرمين ينفوتون في درجة الخطورة الإجرامية، وتنوع الخطورة فقد تكون عامة أو خاصة وقد تكون سابقة لوقوع الجريمة أو تظهر بوقوعها وقد تكون بسيطة او موصوفة.

وان الخطورة الإجرامية، هي نتيجة للتفاعل بين العوامل الداخلية والخارجية وإنها بذلك لصيقة بشخص الفرد، وقد تؤدي إلى إحتمال الإنحراف في السلوك وارتكاب الجرائم مستقبلا فهي تثير صعوبة في الإثبات شأنها في ذلك شأن الظواهر النفسية المختلفة.

فتقدير توافر الخطورة الإجرامية، يقتضي سعة الإطلاع والمعرفة الشاملة في علوم مختلفة سواء الطبية أو النفسية أو الإجتماعية ومثل هذا التخصص والإطلاع والمعرفة الشاملة، قد لا يكون من اليسير بمكان عند القضاة بمعنى ان يكون القاضي شمولي التخصص واسع الإطلاع ان جاز التعبير، الأمر الذي يجعل تقدير توافر الخطورة الإجرامية غاية في الصعوبة والتعقيد.

١- علي حسن الطوالبه، دراسة في الخطورة الإجرامية، جامعة عمان، ٢٠٠٣، ص٨.

المطلب الثاني

تعريف العملة لغةً وقانوناً

العملة لغةً :- العملة مؤنث العمل، إذ يقال ماعمل و العملة هي اجرة العمل وتستعملها العامة بمعنى النقود لأنها تعطي اجرة للعمل، حتى اصبح يقال فلان رديء العملة ، وفي موضع اخر اي المعاملة في حالة عدم الوفاء بما عليه من دين ^(١)، وعلى ذلك فإن كلمة عملة هي كلمة إصطلاحية للنقود، وما تقوم مقامها، وعلى ذلك إذا قلنا نقود فإننا نعني كلمة عملة .
وإن كلمة نقود مفردتها (نقد) ترجع في العربية إلى كلمة (نقد) وهي الصغير من الغنم الذكر والانتى .

اما بصدد تعريف العملة قانوناً، نجد ان اغلب التشريعات الجنائية جاءت خالية من وضع تعريف محدد لمدلول العملة إلا إن البعض منها تنبتهت إلى ذلك فأوردت نصوصاً عرفت المسكوكات، والعملة الورقية، وحددت المقصود منها .

ففي قانون العقوبات الأردني المرقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في المادة (٢٤٥) التي نصت على تعريف العملة بما يأتي : (تشمل لفظة المسكوكات) على إختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن او المعادن المخلوطة ، والرأجة بصورة مشروعة في المملكة او في اية بلاد أخرى .

كذلك فقد حددت الاتفاقية الدولية لمنع تزيف العملة الموقعة في جنيف بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٢٩ مدلول العملة في المادة الثانية، حيث نصت (يقصد في هذه الاتفاقية بكلمة عملة) الاوراق النقدية بما فيها أوراق البنكنوت في النقود المعدنية والمراد بالتعريف القانوني للعملة بأنه يجب أن يكون لها تداول قانوني بموجب قوانين الدولة أي أن تكون سارية في حق الدولة كوسيلة سداد ملزمة في تعاملات الدولة و الافراد داخل المجتمع و خارجه ^(٢) وسواء كان ذلك بكمية محدودة او غير محدودة. ويفترض هذا التداول القانوني ان العملة قد صدرت من الحكومة باعتبار انها وحدها التي تملك سلطة إصدار العملة ^(٣) .

(١) لويس معلوف ، المنجد في اللغة و الاداب و العلوم ، الطبعة الجديد ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص ٥٣١ .

(٢) د. عبدالرحيم صدقي ، التزوير والتزيف ، دراسة تحليلية انتقادية، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، ١٩٩٤ ، ص ٢٢ .

(٣) د. أدوار غالي الذهبي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة في القانون الليبي، المكتبة الوطنية، ١٩٧٥، ص ١٣ .

ومن يمتنع عن قبول هذه العملة يعاقب بموجب المادة (٣٠٦) الشق الاول من قانون العقوبات العراقي التي تنص على ان (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لاتزيد على مائتي دينار كل من لم يقبل اية عملة وطنية صحيحة متداولة قانوناً بقيمتها الاسمية معدنية كانت أو ورقية.....).

المطلب الثالث

تعريف التزيف و التقليد و التزوير

التزيف لغة هو تبديل الحقيقة او تغييرها وهو يطلق على اي فعل من شأنه تغيير قيمة العملة الصحيحة سواءً بالزيادة أو النقصان ^(١) وقد عرف المشرع العراقي التزيف في نفس المواد العقابية المتعلقة بالعملة وتزييفها وذلك في المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث عرفه بأنه (يعتبر تزيفاً للعملة المعدنية إنقاص وزنها أو طأؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات اكثر منها قيمة) لذلك فإن التزيف يمثل خطورة على سلامة العملة، لذلك لم يميز المشرع العراقي بين التزيف وغيره من الصور الاخرى، وسوى بينهم في العقوبة حماية لبعض الأفراد الذين يفوتهم التأمل في العملة وينقصهم التبصر ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن التزيف صورة قاصرة على العملات النقدية المعدنية دون الورقية ^(٢).

اما تعريف التزوير فقد عرفه قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٨٦) (التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية و المعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الأشخاص).

ويقصد بالتزوير في معناه الواسع هو كل تغيير للحقيقة بتقرير امر خلاف الواقع فهو في جوهره كذب بالقول او بالفعل او بالكتابة يعاقب عليه القانون ^(٣) اما التزوير بمعناه المقصود في التشريع الجزائي فهو تقليد الحقيقة او إختلاقها او تحريفها بقصد غش الاخرين، اما الفقه فقد عرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة في محرر اذا كان من شأنه ان يرتب ضرراً للغير ووقع عمداً، وعرفه الفقه (جارسون) بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون إذا كان من شأنه ان يسبب ضرر ووقع بقصد الغش.

(١) عادل حافظ غانم جرائم تزيف العملة، المطبعة العالمية ، القاهرة ١٩٨٤، ص٢٠٧.
(٢) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب والوثائق الوطنية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٠٩.
(٣) الاستاذ حسن سعيد عداي (جرائم تزيف العملة و استعمالها في القانون العقوبات العراقي - بغداد / ١٩٨٩، ص٩٤.

إما بخصوص تعريف التقليد يراد به صنع عملة شبيهة بالعملة المتداولة، فقد يقع التقليد بإصطناع عملة معدنية على شكل المسكوكات الصحيحة، لو كان لها نفس القيمة والعيار، أو بطبع عملة قديمة زالت نقوشها بطابع النقود الجديدة وما إلى ذلك، ولا يشترط في التقليد أن يكون متقناً، بحيث ينخدع به حتى المدقق، بل يكفي أن يكون بين العملة الصحيحة و العملة المقلدة من التشابه ماتكون به مقبولة في التعامل أو بحيث تنخدع به الأعين غير المدربة و المرجع في هذا خاضع لتقدير محكمة الموضوع^(١).

وفي قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فقد نص في الباب الخامس على الجرائم المخلة بالثقة العامة في المادة (٢٧٤) بان التقليد : وذكر بانه صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً.

ويعدّ من قبيل التقليد كذلك قيام الجاني بوضع النقوش والألغاز على عملة قديمة زالت عنها نقوشها وألغازها أو قيامه بإعادة معالجة عملة مقلدة سابقاً من قبل الغير لجعلها أكثر تماثلاً للعملة الصحيحة.

ويكفي لتحقيق فعل التقليد ، أن يكون على درجة معينة من التقليد تكفي للخداع ، أما لو كان التقليد مفضوحاً بحيث يكون ظاهراً ولا ينخدع به أحد ، فيرى جانب من الفقه أنه يعدّ شروعاً خائباً على أساس أن الجاني قد استنفذ نشاطه الإجرامي وخابت جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه ، وهو ضبطه حال تلبسه بالتقليد للعملات ولهذا فلا نكون أمام تقليد تام .

ويتحقق التقليد لو كانت العملة المقلدة مثلاً تحوي من عيار الذهب أو الفضة ما توجهه العملة الصحيحة ذلك لأن سبب التجريم لا يعود إلى كون العملة المقلدة تختلف عن العملة الحقيقية في العيار والوزن ، بل لأن في التزييف اعتداء على سلطة الدولة المتمثلة في إصدار النقود فاغتصبه واعتدى على مصلحة الدولة المالية المتمثلة في الفرق بين القيمة الاسمية للعملة والقيمة الحقيقية لمادتها ، فضلاً عن الضرر الذي يحتمل أن يصيب من يتلقى هذه العملة ثم يثبت بعد ذلك صحتها .

(١) د . محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ، ص١٠٩.

المطلب الرابع

اركان جريمة التزيف

من دراسة النصوص المتعلقة بجريمة تزيف العملة والاوراق النقدية يتضح لنا بأن هذه الجريمة تتطلب توافر ثلاثة أركان لقيامها وهي:-

أولاً : الركن المادي: ويتحقق بوقوع فعل من الافعال التي ذكرتها المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات .

ثانياً: ان يكون الفعل منصباً على عملة متداولة عرفاً او قانوناً في العراق او في الخارج .

ثالثاً : الركن المعنوي

الفرع الأول

الركن المادي

يتحقق الركن المادي عند وقوع اي فعل من الافعال التي ذكرها المشرع في المواد (٢٨٠ – ٢٨١) عقوبات وهي التقليد والتزيف و التزوير والإدخال إلى العراق او دولة اخرى،الترويج ، الحيازة بقصد الترويج او التعامل اوإعادة التعامل بعملة معدنية او اوراق نقدية بطل التعامل بها، وسوف نبين ذلك بالتفصيل .

أولاً : التقليد

هو صنع عملة معدنية تشبه العملة المتداولة بأية وسيلة كانت، ولا يفرق القانون بين التقليد المتقن و التقليد غيرالمتقن، أي إنه لايشترط لقيام التقليد أن تكون العملة مطابقة تماماً للعملة الصحيحة فليس بشرط أن تكون العملة مطابقة من حيث العيار و الوزن للعملة الصحيحة. فيكفي أن يكون بين العملتين قدر من التشابه مما يجعلها مقبولة في التعامل، بحيث يمكن أن يندفع بها عدد من الأفراد وهذه المسألة متروك تقديرها لمحكمة الموضوع وعندما يكون التقليد واضحاً للعيان بحيث لايندفع به احد, اي ان العملة لاتقبل من اي مواطن, وكذلك إذا لم يكن التشابه تماماً بين العملة الزائفة والعملة الصحيحة ففي هذه الحالة يعد الفعل شروعاً و ذلك لأن فعل الجاني خاب اثره بسبب لادخل لارادته فيه وهو عدم احكام التقليد^(١) .

(١) ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص،المطبعة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨، ص٢٢.

كما إن انواع المعدن المستخدم في عملية التقليد ليس له اثر على قيام الجريمة لان ما ذكره المشرع هو تقليد عملة ذهبية او فضية مادامت مشابهة للعملة الصحيحة فنوعية المعدن اذن لاتهم في عملية التقليد ولاتتأثر بها في اركان الجريمة ولامسوغات العقاب عليها.

ثانياً: التزييف

هو انقاص شئ من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة، فالتزييف إذن لا يكون إلا على عملة معدنية صحيحة في الأصل ويقع التزييف إما بالانتقاص أو التمويه، ويحصل الانتقاص بأخذ جزء من معدن العملة باية وسيلة كانت سواء بإستعمال مبرد أو مادة كيميائية، أما التمويه فيتم عن طريق إعطاء العملة لونا يجعلها شبيهة بمسكوكات أكثر قيمة، ويكون ذلك بطلاء العملة بريقة من المعدن أكبر قيمة أو بإستعمال مادة كيميائية تغير لون العملة و تجعلها شبيهة بمسكوكات أكبر منها قيمة، ويبدو إن التمويه أقل خطورة من فعل التقليد و فعل التزوير لأن إحتمال قبول العملة التي يطرأ عليها التمويه في التعامل أقل من إحتمال قبول العملة المقلدة أو المزورة.^(١)

لذلك افرد المشرع الفرنسي نصا خاصا للتمويه هو المادة (١٣٤) من قانون العقوبات التي جعلت عقوبته اخف وهي الحبس, اما التشريع العراقي والمشرع المصري فلم يسيرا على هذا المنهج, بل ورد فيهما النص على جميع هذه الافعال في نفس المواد مما يجعل العقاب واحدا.

ثالثاً : التزوير

هو تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة أي تغيير جوهر العملة الصحيحة والتزوير على خلاف التزييف يقع على العملة الورقية فقط، ويتفق التزوير مع التزييف في إن محله دائما عملة صحيحة في الاصل , بينما يتم التزييف عن طريق إنتقاص جزء من معدن العملة أو تغيير لونها بطلائها بمعدن أكبر منها قيمة او باستخدام مواد كيميائية.

فان التزوير يتحقق بالتغيير في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المنقوشة على العملة بحيث تظهر أكبر منها قيمة من العملة الصحيحة ولو لم يقم الجاني بالانتقاص من المعدن او تغيير اللون.

ولم يوجب القانون ان يحصل تغيير الحقيقة بطريقة معينة, اي انه لم يحصر طرق التزوير فقد يقع التزوير بطريقة مادية من الطرق الواردة في القانون بالنسبة لتزوير المحررات او بغيرها من الطرق .

(١) د . محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١١٠.

رابعاً : إدخال العملة المقلدة او المزيفة وإخراجها

كما أن الجريمة تعتبر واقعة إذا قام الجاني بإدخال عملة مقلدة أو مزيفة إلى العراق أو إلى أية دولة أخرى أو إذا أخرجها من العراق وهنا نجد ان الفعل يقف عند عملية الإدخال او الاخراج من العراق او إلى أية دولة أخرى، فالجريمة تتم ولو لم يقم الجاني بالتقليد او الترويج وانما تتحقق فقط عندما يدخل الجاني العملة او يخرجها الى أية دولة أخرى .

خامساً : الترويج

يقصد به وضع العملة المقلدة والمزورة أو المزيفة في التداول فوضع هذه العملة في التعامل أي طرحها للتعامل بها بين الناس يعتبر الجاني في هذه الحالة قد نفذ جريمته ولو طرحها عن طريق التصدق او الإحسان إذ ان المهم هو رواج العملة و التعامل بها وهذا ما بلغه الجاني^(١). ولاتهم الطريقة التي استخدمها الجاني للوصول إلى غايته, والترويج يقوم دون النظر إلى عدد القطع المزيفة, فالعبرة بحصول الترويج نفسه حتى وإن حصل بقطعة واحدة . ويسأل كل من تداولت على يده العملة المزيفة او المزورة ومادام يعلم بحقيقتها, وجريمة الترويج جريمة مستقلة عن التزييف او التقليد والتزوير, حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد علم الجاني بأن العملة التي حصل عليها غير صحيحة ومع ذلك يسعى إلى نقلها إلى شخص اخر. ويتم الترويج متى قبلت العملة في التعامل فاذا ضبط الجاني قبل ان يروج العملة فهنا يسأل الجاني عن جريمة تامة وهي حيازته للعملة المقلدة او المزورة او المزيفة بقصد الترويج او التعامل ويعد شروعاً في الترويج مجرد عرض النقود او العملة المزيفة على المجنى عليه ورفضه لها لتنبهه لزييفها.

سادساً : الحيازة بقصد الترويج او التعامل

وإن مجرد حيازة العملة المقلدة او المزيفة او المزورة يكفي لإنطباق النص الخاص بالتزييف على الحائز وذلك اذا كانت الحيازة بقصد الترويج او التعامل بتلك العملة. وقد يبدو ان هذه الصورة تغني عن الصورة السابقة, إذ ان من يروج عملة مزيفة يكون قد حاز عليها قبل ذلك, ولكن من الواضح ان المشرع لا يستلزم في الترويج ان يكون الفاعل حائزاً للعملة عندما قام بترويجها اذ يمكن التعامل بعملة لم تصل الى يد المروج, حيث ان الوسيط في عملية ترويج العملة المزيفة يعد مروجاً ولو كانت حيازة العملة لغيره .

(١) ماهر عبد شويش الدرّة ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

سابعاً : إعادة التعامل بطل التعامل بها

لقد عاقب المشرع الفاعل الذي يروج او يعيد إلى التعامل اية عملة سواء كانت معدنية او اوراقا نقدية بطل التعامل بها وذلك بان يقوم الجاني بطرح هذه العملة التي بطل فيها التعامل في التداول وذلك بإنتقالها إلى يد احد الافراد فهذا يكفي لقيام هذه الجريمة وانطبق نص المادة (٢٨٣) عقوبات على فعله .

الفرع الثاني

التداول القانوني او العرفي للعملة

يشترط المشرع لقيام جريمة تقليد او تزيف او تزوير العملة ان يكون الفعل منصباً على عملة متداولة قانونا او عرفاً في العراق او في دولة اخرى، والقصد بالتداول القانوني تكون العملة متداولة قانونا عندما يكون الأفراد ملزمين بقبولها في التعامل، وبعبارة اخرى ان التداول القانوني هو الزام القانون الأفراد بقبول عملة الدولة في معاملاتهم اي ان تداول العملة اصبح إجباريا ليس متروكا لخيار الفرد إن شاء قبلها وله حق رفض التعامل بها .

ويستوي ان تكون العملة المعدنية (ذهبية او فضية او غير ذلك) او ان تكون اوراقا نقدية صادرة عن الدولة او عن جهة اذن لها القانون باصدارها كالبنك المركزي.^(١)

اما قصد بالتداول العرفي ويعني العملة المتداولة عرفا اي التي تعارف الناس او اعتادوا على التعامل بها وان كانوا غير ملزمين بقبولها، وهذه العملة اما ان تكون عملة وطنية او عملة اجنبية.

فبالنسبة للعملة الوطنية المتداولة عرفا لوجود لها الان في العراق كما انه لا يوجد تداول عرفي بالنسبة لأية عملة اجنبية بشكل واضح عدا ما قد يحصل في حالات قبول بعض العملات إذا ما عرضت للتداول وفي حالات قليلة جدا.

(١) روؤف عبيد - جرائم التزييف والتزوير ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٨٧ ص ١٩ .

الفرع الثالث

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة تزيف او تزوير العملة جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي، القصد المتطلب هنا قصد خاص، إذ لا يكفي أن تنصرف إرادة الجاني إلى فعل التزيف او التزوير او التقليد مع علمه أن محله عملة متداولة قانوناً أو عرفاً، وإنما يتطلب إضافة إلى ذلك أن تنصرف نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة خارجة عن عناصر الجريمة وهي ترويج العملة المزيفة، إي أن تنصرف إرادته إلى إن يضع في التداول عملة مزيفة على إعتبار إنها صحيحة، وبذلك لايقوم القصد الجنائي اذا كان التزيف فقط للهو او العبث او لاجراء تجربة او لغرض فني^(١).

ومن هذا يتضح إن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتطلب أمرين هما : أولاً انصراف إرادة الجاني الى الفعل مع علمه بأن فعله يجرمه القانون، وهذا هو القصد بمعناه العام، فإذا ثبت هذا يجب ان يثبت إن الجاني قد انصرفت إرادته إلى استعمال العملة المزيفة وطرحها للتداول على إنها عملة صحيحة، فإذا إنتفت نية استخدام العملة المزيفة او المقلدة إنتفى القصد الجنائي كما لوكان يريد ان يظهر مهارته للغير في إتقان هذه العملية وهو ينوي إتلافها بعد ان يبلغ مرامه.

وفي جريمة الترويج يجب ان يثبت إن الفاعل كان عالماً بان العملة التي يستلمها غير صحيحة كأن تكون مقلدة او مزيفة او مزورة وقام بالتعامل بها على هذا الاساس، فلا تقوم الجريمة إذا كان الفاعل يعتقد وقت التسلم بأنه يتعامل بعملة صحيحة اما ثانياً من يقبل عملة مقلدة او مزيفة او مزورة ثم يتعامل بها على الرغم من علمه بعيبيها فيعاقب بالحبس حسب نص المادة (٢٨٤) عقوبات .

وكذلك بالنسبة إلى إدخال العملة إلى العراق فيجب ان يكون الفاعل عالماً وقت ذلك إن العملة مقلدة او مزيفة او مزورة وإنه قام بذلك تمهيدا للتعامل بها على إنها عملة صحيحة.

ولايعتد بالبائع على الفعل فلا يشترط ان يقوم الجاني بذلك بقصد الحصول على الربح غير المشروع لنفسه او لغيره، فالجريمة تقوم حتى وان قصد الجاني منها إضراراً بالثقة العامة في العملة او المساس بمصلحة ما للدولة او دفعت العملة لجهة خيرية مثلاً.

ويجب بيان اركان الجريمة في حكم الادانة و على الاخص بيان القصد الجنائي ، وهذا القصد مفترض في جرائم التقليد و التزوير و التزيف، كما إن نية ترويج العملة يفترض وجودها ابتداء او على المتهم ان يثبت العكس^(٢)، اي أن عبء إثبات حسن النية يقع على عاتق المتهم لان الأصل في فعلته هو التجريم ، وإرتكابه للفعل قرينة على سوء نيته ، وإذا ادعى إنه بريء فيقع عليه عبء إثبات براءته .

(١) ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(٢) رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص ٢٥ .

المبحث الثاني

الإطار القانوني لعقوبة التزيف في قانون العقوبات العراقي

إن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون العقابي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين^(١).

ومما لا شك فيه إن جرائم تزيف العملة تتضمن كل مظاهر الاعتداء على الثقة العامة ، فضرر هذه الجرائم لا يقف عند فرد معين، إنما ينال باعتداء الجماعة في مجموعها^(٢).

لذلك كانت الشرائع القديمة تعاقب مرتكبي هذه الجرائم بأشد العقوبات كلما ترتب على هذه الجرائم نتائج خطيرة أو ضرر بليغ^(٣)، وتماشياً مع القوانين الجنائية العالمية ولمواجهة خطر جرائم التزيف، فالمشرع العراقي في المواد (٢٨٠ ، ٢٨١) في قانون العقوبات شدد العقوبة على جرائم التزيف، حيث انه اعتبر جريمة تزيف أو تقليد أو تزوير العملة من الجنايات و بالتالي فرض على مرتكبيها عقوبات التبعية وكذلك الحال بالنسبة إلى إصدار العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة أو ترويجها أو إدخالها إلى العراق أو دولة أخرى أو التعامل بها أو حيازتها بقصد ترويجها أو التعامل بها ، وقد حدد المشرع العراقي العقوبة على جميع هذه الجرائم وصورها بنفس القواعد والاحكام من حيث التشديد و الإغفاء من العقوبة، غير إنه نص على عقوبات مخففة للجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨٣ ، ٢٨٤، ٢٨٥) من قانون العقوبات حيث فرض عقوبة الحبس على مرتكبي هذه الجرائم وذلك لكونها جناحاً وليست جنائيات .

ولهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، حيث سنتناول في المطلب الأول أنواع العقوبات وسنعالج في المطلب الثاني الظروف المخففة و الظروف المشددة وسوف نتطرق في المطلب الثالث الى موضوع الإغفاء من العقاب .

(١) د . علي حسين الخلف و د . سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار النهضة العربية، بغداد، ١٩٨٢، ص ٤٠٥ .

(٢) د . محمد صالح عثمان ، تزوير المستندات وتزيف العملات ، مطبعة دار العربي للنشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٦ .

(٣) د . عادل حافظ غانم ، جرائم تزيف العملة، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

المطلب الأول

أنواع العقوبات

ينص القانون العقابي بوجه عام على ثلاثة أنواع من العقوبات وهي العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية فضلاً عن التدابير الاحترازية وكذلك سوف نتطرق إلى عقوبة الشروع .
وتختلف جميع أنواع العقوبات في أحكامها القانونية ولذلك سوف نتناولها بقدر تعلق سريانها على الجرائم محل الدراسة وكما يأتي .

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقرها القانون ، وتكفي بذاتها في اغلب الحالات لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب ، يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه ، وتطبق بها لوحدها أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء ، أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون أو مع العقوبتين التكميلية والتبعية معاً^(١)، والعقوبات الأصلية بالنسبة إلى جرائم تزيف العملة أو إدخالها أو إخراجها أو حيازتها بقصد التعامل بها هي عقوبة سالبة للحرية أو مقيدة لها أو عقوبة مالية ، ويمكن القول بان العقوبة الأساسية في جنايات التزيف هي السجن ، وهي التي يقرها القانون لأفعال التقليد والتزيف والترويج والإدخال والإخراج والحيازة بقصد الترويج والتعامل (م ٢٨٠-٢٨١) من قانون العقوبات العراقي ، حيث تقضيان بمعاقبة كل من يرتكب إحدى جرائم التزيف بصورها المختلفة بالسجن . أما (التشريع العراقي يعاقب على) تزيف العملة المعدنية (ذهبية أم فضية) أو إذا كانت أوراقاً (نقدية أو مصرفية) بالسجن في حين جعل عقوبة تزيف العملة المعدنية (من غير الذهب أو الفضة) السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وفقاً للمادة (٢٨٠) من هذا يتضح ان المشرع العراقي أعطى أهمية أكبر للعملة المسكوكة من الذهب والفضة ، ولذلك جعل عقوبة تزيفها اشد من عقوبة تزيف العملة المعدنية المسكوكة من معادن أخرى أخف .

(١) د. اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية، ١٩٩٨ ، ص ٣٣ .

وكذلك قام المشرع العراقي بفرض عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات على كل من صنع أو حاز مسكة نقود أو مقرضاً أو آلات أو أدوات أو أشياء أخرى مما يستعمل في تقليد أو تزيف أو تزوير العملة (ورقية كانت أم معدنية) أو أوراق النقد أو السندات المالية وذلك في الفقرة (٢) من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات.

ولقد جاءت المواد (٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥) من قانون العقوبات العراقي بعقوبات مخففة إذ أن المادة (٢٨٣) قررت الحكم بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من روج أو أعاد إلى التعامل عملة بطل التعامل بها، وهو على بينة من أمرها وعاقبت المادة (٢٨٤) بالحبس كل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقية غير صحيحة (مزيفة أو مزورة أو مقلدة) ثم تعامل بها بعد أن علم بحقيقتها والأصل في المساءلة الجنائية في هاتين المادتين هو العلم بالإبطال (في المادة الأولى) وعدم الصحة، أي علم بصحة العملة لتقليدها أو تزيفها أو تزويرها، في المادة الثانية، إذ إن المشرع قد عاقب مرتكبي هاتين الجريمتين لتوافر العلم لديهم بأن العملة مبطلّة أو غير صحيحة ورغم ذلك قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لهاتين الجريمتين.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية

لقد عرفت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي التبعية بأنها (هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)، والعقوبات التبعية هي تلك العقوبات (التي تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى أن يذكرها القاضي في حكمه، أي إنها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية فينتج أثرها أو تنفيذها سلطة التنفيذ إن كانت تحتاج إلى تنفيذ من نفسها، وعليه لا يتصور مطلقاً أن يصدر الحكم بعقوبة تبعية منفردة^(١)).

وقد فرض المشرع العراقي عقوبة تبعية على مرتكبي جريمة التزيف فضلاً عن عقوبتها الأصلية وذلك لغرض تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجريمة وتشديد عقوبتهم وزيادتها وللمنع من معاودة ارتكاب مثل هذه الجريمة لخطورتها على المصالح العامة والخاصة في نفس الوقت والعقوبات التبعية المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة هي مراقبة الشرطة فمراقبة

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص ٤١٤، ٤١٥.

الشرطة كعقوبة تبعية بموجب المادة (٩٩) من قانون العقوبات يخضع لها كل محكوم عليه بالسجن لجنائية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزيف النقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون ومدة مراقبة الشرطة تكون مساوية لمدة عقوبة السجن المحكوم بها على أن لا تزيد على خمس سنوات ، وتفرض هذه العقوبة على المحكوم عليه بحكم القانون ، تبعاً للحكم الصادر عليه بعقوبة السجن عن إحدى الجرائم المذكورة ، دون الحاجة إلى النص عليه في الحكم .

مع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها .

الفرع الثالث

العقوبة التكميلية

العقوبة التكميلية تختلف عن العقوبات التبعية فهي لا تلحق المحكوم عليه في الحكم ، وقد تكون وجوبية يجب الحكم بها ، أو جوازية يجوز الحكم بها.

وتنص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على انه (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنائية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية .

ويستخلص من هذه المادة انه يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصادرة عند توافر الشروط الآتية :

أ. ثبوت إدانة المتهم بالجريمة المرتكبة ، على ان تكون جنائية أو جنحة .

ب. أن تكون الأشياء المضبوطة قد تحصلت من الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها^(١).

ويأتي هذا الحكم تطبيقاً للقواعد العامة على الرغم من عدم النص على عقوبة المصادرة ضمن نصوص التزييف .

(١) د . فخري عبدالرزاق الحديثي - قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد - ١٩٨٠ ص ٩.

وفي العراق فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جنايات تزيف العملة ، كعقوبة تكميلية استناداً إلى المادة (١٠٢ ع) عقوبات.

الفرع الرابع التدابير الاحترازية

المبدأ العام هو عدم جواز توقيع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص ، إذا لم يثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وإن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع أي عن حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها ان يكون مصدراً لجريمة مستقبلية ، أو هي الحالة التي عبرت عنها، تمثل الاستعداد للجرائم .

وفي العراق نصت المادة (٢/٣٢١) من أصول المحاكمات الجزائية بان للادعاء العام أو قاضي التحقيق أن يبلغ قاضي الجرح عن الأشخاص الذين يحكم عليهم مرتين أو أكثر في جريمة من جرائم تزيف العملة الورقية والمعدنية المتداولة قانوناً (أو عرفاً) إذا كان يخشى من ارتكابهم فعلاً (مخلاً بالأمن) ، ويرفق ببلاغه التحريات أو الدلائل التي تعززه. ويمكن أيضاً إيقاع عقوبة مراقبة الشرطة كتدبير احترازي مقيد ، فضلاً عن كونها عقوبة تبعية، وكتدبير الاحترازي يجب الحكم بمصادرة الآلات والادوات التي استخدمت في عملية التزيف^(١).

المطلب الثاني

الأعذار القانونية و الظروف المخففة والمشددة لجريمة التزيف

الأعذار المخففة للعقوبة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر التي تستوجب تخفيف العقوبة ، وهي تختلف عن الظروف القضائية المخففة من حيث أن القانون يلزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توافر الأعذار المخففة ، في حين لا يلزمه بالتخفيف عند توافر الظروف المخففة ، وإنما يجيز له ذلك^(٢).

(١) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٠٥.

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي – المرجع السابق. ص ١٠٣

الفرع الأول الأعذار القانونية

نص القانون على عذر مخفف لعقوبة تزويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة فقد نصت المادة (٢٨٤) (يعاقب بالحبس كل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقية نقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد ان تبين له حقيقتها) ، والفرض أن الجاني قد ارتكب جريمة تزويج كاملة الأركان لعملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ، ويتمثل العذر المنصوص عليه في هذه المادة في كون من ارتكب جريمة تزويج العملة المزيفة كان قد (قبلها بحسن نية) .

فالتخفيف يتحقق إذا كان الجاني وقت اكتساب حيازة هذه العملة غير عالم بتقليدها ثم تبين له بعد ذلك أنها مزيفة فتعامل بها ، ويترتب على ذلك ان جريمة التزويج في صورتها العادية التي تعتبر وفقاً لها جنائية ، يشترط لتحقيقها ان يكون الجاني عالماً بالتزييف للعملة وقت قبولها ووقت التعامل بها ، فالفيصل في اعتبار التزويج جنائية أو جنحة هو في توافر أو عدم توافر العلم بتقليد^(١) و في هذه الحالة يهدف المشرع إلى تخفيف العقوبة بدرجة كبيرة وانه يهدف إلى تحويل الجنائية إلى جنحة وفقاً (لمقدار العقوبة المفروضة) لان الجاني في هذه الحالة أقل خطورة من مرتكب فعل التزويج الأصلي ، وإذا كان المشرع قد خص بالتخفيف ، جريمة تزويج العملة فان العذر المخفف يجب أن يمتد عن طريق القياس ، وهو جائز في مجال الإباحة والتخفيف إلى كل من جريمتي العملة المزيفة أو الإدخال إلى البلاد والإخراج منها.

الفرع الثاني

الظروف المخففة

الظروف القضائية المخففة هي الحالات والافعال الموضوعية أو الشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تخفيف العقوبة للجريمة المرتكبة، يحددها المشرع أو يترك تحديدها للقاضي ويجيزله عند توافرها النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة أو إحلال عقوبة اخرى من نوع أخف محلها^(٢) .

(١) د. اكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص٣٤٦ .

(٢) د. ماهر عبد شويش ، المرجع السابق ، ص١٧ .

وإن خلو نصوص التزيف في القانون المقارن بوجه عام من ظروف قضائية من شأنها تخفيف العقوبة حداً بالقضاء المقارن أن يطبق لهذا الصنف من الجرائم الظروف المخففة العامة المنصوص عليها في القواعد العامة وإن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع إذا رأت في جنائية أو جنحة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة بموجب سلطاتها التقديرية، فيجوز لها إن تخفف العقوبة وعليها أن تبين في أسباب الحكم الظرف الذي أقتضى التخفيف .

ولذلك فإن القضاء العراقي بإستطاعته تطبيق الظروف المخففة العامة المنصوص عليها في المادتين (١٣٢ ، ١٣٣) العقوبات بالنسبة إلى جرائم تزيف العملة، إنسجاماً مع موقف القضاء المقارن .

وفي هذا يعتبر البعض أن تستمد هذه الظروف المخففة من عدم جسامة الفعل ذاته أو ماقد تخلف عنه من الضرر، كما لو كانت كمية العملة المزيفة التي انتجها الجاني ضئيلة أو كانت العملة المزيفة في فئة صغيرة أو كانت وسيلة التزيف التي استخدمت بدائية أو لاتدل على خطورة الجاني.

ولهذا فإن نصوص التزيف، تسري حمايتها على جميع العملات بغض النظر عن فننها أو كمية العملة التي زيفت منها نتيجة الخطر الذي يترتب عليها بمجرد القيام بفعل التزيف. ولذلك فإن كل ما قيل عن الباعث الشريف أو استفزاز المجني عليه أو الظروف التي تستدعي الرأفة بالمتهم، لا يمكن تطبيقها في مثل هذا الجرائم محل دراستنا .

الفرع الثالث

الظروف المشددة

يقصد بالظروف المشددة هي تلك الظروف المحددة في القانون التي يترتب على حدوثها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، وذلك لاتصال تلك الظروف بالجريمة أو بمرتكبها(١).

ولذلك فإن جرائم تزيف العملة تعرض المصالح الإقتصادية للدولة إلى الخطر، ولذلك كان من الطبيعي أن يصعد المشرع بالعقوبة إذا ما تحققت إحدى النتائج السيئة الماسة بالاقتصاد الوطني، كأسباب للتشديد شأن خطته في جرائم الخطر بإعتبار أن الخطر يشكل عنصراً في السلوك الإجرامي فإذا تحول هذا الخطر إلى ضرر فعلي زادت جسامة الجريمة مما يتعين معه تشديد العقاب عليها(٢).

(١) اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ١٩٩٨ ، ص ٣٦٢ .

(٢) د . عادل حافظ غانم، جرائم تزيف العملة، المرجع السابق . ص ٣٦٤.

ويرى جانب من الفقه أن حكمة هذا التشديد العقابي وإن كانت واضحة من الناحية النظرية، إلا أنه يصعب إثبات العلاقة السببية بين ارتكاب الجريمة وهبوط العملة والسندات وزعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية والخارجية على أساس إن هناك إعتبارات متنوعة خاصة بالميزان الحسابي للدولة أو بالثقة أو عدم الثقة في شتى الأوضاع الاقتصادية أو السياسية أو الداخلية أو الخارجية وقد تكون هي السبب الحقيقي أو الفعال أو المؤثر في حدوث هبوط سعر العملة أو زعزعة الائتمان في الأسواق وليس ارتكاب جريمة التزيف أو تقليد أو تزوير العملة النقدية، ويرى هذا الاتجاه الفقهي إن مسألة إثبات رابطة السببية في نص المادة (٢٨٢) عقوبات مسألة موضوعية تخضع لرقابة محكمة الموضوع على أن يراعي أي شك في تفسير هذه السببية يجب أن يفسر لمصلحة المتهم(١).

ونتناول الظروف التي تغير العقوبة بالتشديد دون أن تؤثر في وصف الجريمة فمن الناحيتين الموضوعية والشخصية، فمن ناحية الموضوعية نصت المادة (٢٨٢) قانون العقوبات العراقي على تشديد العقوبات وقد تصل إلى الإعدام إذا اقترنت هذه الجريمة بأحدى الظروف المشددة الآتية، كما إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة، هبوط في سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية أو ارتكبت من عصابة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة أشخاص تكون العقوبة الإعدام(٢).

لذلك فإن الطرفين المشددين الأول و الثاني لهما طبيعة موضوعية، إذ إنهما يتعلقان بجسامة الضرر أو الخطأ الذي ينتج عن نشاط الفاعل ويمتد أثرها إلى المساهمين في الجريمة، وهما يحدثان أثرهما سواء اتجهت أو انصرفت نية الفاعلين إليهما أم لا، لأن القانون قد نظر إلى هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المتعدية القصد أي تلك الجرائم التي لا يشترط لتوافرها إتجاه القصد إلى النتيجة المحتملة(٣)، إذ إن عدم توافر القصد هذا لا يحول دون تثبيت المحكمة من إن الجاني كان يتوقع حصول النتيجة لكنه أقدم على ارتكاب الجريمة قابلاً للمخاطرة بحدوث هذه النتيجة، وفضلاً عن ذلك لا بد للمحكمة من التثبت من توافر العلاقة السببية، بين هذين الطرفين وبين الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين (٢٨٠ - ٢٨١) وهي تستعين بذلك بأهل الخبرة ورجال المالية والإقتصاد الرسميين للتحقيق من توافر تلك العلاقة السببية وتحقيق تلك النتائج والتي تؤدي لتحقيق هذين الطرفين المشددين أو أحدهما.

(١) د . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٢٦.

(٢) د . عبدالرحيم صدقي، المرجع السابق، ص٥٣.

(٣) د . محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص٤٣٥.

أما الظروف المشددة الشخصية ، فتعني إزدیاد خطورة الإثم أو إزدیاد خطورة الشخصية الإجرامية، هذه الظروف التي ينص عليها قانون العقوبات لجميع الجرائم قد يصاحب تنفيذ الجريمة في بعض الأحيان، توفر ظروف لصيقة بشخص ما، تنبني عن إحتمال وقوع أضرار أوخسائر أشد جسامة في حالة إرتكابها من قبل شخص آخر، تؤكد في الوقت نفسه على خطورة الجاني وإن لم ينص المشرع على ظروف شخصية مشددة للعقوبة في جرائم تزيف العملة وإنما نجد امثلة على ذلك في القانون المقارن منها صفة الجاني أو الموظفين أو الإحتراف او العود .

المطلب الثالث

الإعفاء من العقاب

الأعذار المعفية من العقاب (وهي الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية)^(١) وتسمى أيضاً (موانع العقاب) لأنها تحول دون العقوبة ، رغم ثبوت الجريمة بكل أركانها ، وهي بذلك تختلف عن أسباب الإباحة التي لا تتحقق إلا بانقضاء الركن الشرعي للجريمة ، وتختلف عن موانع المسؤولية الجنائية التي لا تتحقق إلا بفقدان العنصر الأول الركن المعنوي فيها وهي الأهلية الجنائية^(٢). ولذلك فإن الأعذار المعفية هي وسيلة من وسائل التقليل من حالات ارتكاب جريمة التزيف والاستمرار فيها .

ولهذا فإن الحكمة من الإعفاء من العقوبة هي من جهة تسهيل ضبط وكشف هذه الجرائم على أساس أنها من قبيل (الأجرام الخفي أو المستتر)^(٣) ومن جهة أخرى تشجيع مرتكبي هذه الجرائم لأول مرة وبدون إحتراف إجرامي على التراجع عن إتمامها وإبلاغ أمرها إلى السلطات فستجنب إضراراً أكبر من توقيع العقوبة أبرزها : إضرار بالثقة في العملة النقدية المتداولة في الأسواق .

أما بالنسبة إلى حالات الإعفاء فقد نص المشرع العراقي على تلك الحالات التي يتم إعفاء الجناة من العقاب وذلك لغرض تشجيع بعض المجرمين أو الجناة إلى العودة إلى الطريق السليم وعدم الاستمرار في الجريمة إلى نهايتها ، فقد نصت المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات (يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد أو تزوير الاختام أو السندات أو الطوابع أو تزيف

(١) د. رؤوف عبید ، جرائم التزيف والتزوير ، المرجع السابق ، ص ٣٦.

(٢) د. عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص ٥٧.

(٣) د. اكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٣٤٦.

العملة وتزوير اوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية إذا اخبر بها السلطات العامة قبل إتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعرفها بفاعلها الآخرين أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة ويعفى من العقوبة أيضاً كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير المذكورة في هذا الباب إذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها .

فحالات الاعفاء التي وردت في القانون العقوبات العراقي كما يأتي :-

أولاً:- الإخبار عن الجريمة

ويعني هذا الشرط أن يقوم الجاني أو الجناة ، بناء على توبة إيجابية بالتوجه إلى أقرب جهة حكومية للإبلاغ بما اقترفته أيديهم ، وهذا القول يعني أن إبلاغ أية جهة حكومية يكفي للاستفادة من الإعفاء العقابي^(١) ولا يشترط للإبلاغ أن يكون له شكل معين أو صيغة معينة فأى شكل (شفوي أو كتابي) أو أية صيغة (بيان مطبوع أو بيان محرر بخط اليد يكتبه الجاني) تكفي لتبرئة الجاني أو الجناة .

ويشترط أن يكون الإبلاغ عن الجريمة قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة ويتحقق هذا في فروض التقليد والتزييف والتزوير و في فروض الإدخال والإخراج والحياسة أيضاً . أما في فروض الترويج بالإنفاق أو بالتعامل فلا مجال لهذا السبب من أسباب الإعفاء^(٢) .

ثانياً:- تسهيل القبض على الجناة

في هذه الحالة يتسع مجال الإعفاء ، فقد رأى الشارع أن يتغاضى عن العقاب ولو بعد حصول الترويج وبعد الشروع في التحقيق ، رغبة منه في الوصول إلى معاقبة باقي الجناة، ويشترط لذلك أن يقدم الجاني في أثناء التحقيق ، أو أمام محكمة الموضوع من المعلومات التي يقر ويعترف بها ما يؤدي إلى القبض على غيره من مرتكبي الجريمة. أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع والخطورة ، فإذا كان ما أدلى به قد أدى إلى القبض على الجناة على النحو

(١) د. عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

المذكور ، فإنه على المحكمة ان تعفيه من العقاب ، أما إذا كان أمر زملائه قد انكشف أو تم القبض عليهم دون إقراره فلا يصح إعفائه لذلك قضى بأنه إذا كان الجاني قد أدلى بإقراره عقب القبض عليه وتفتيش مسكنه ، وكان أمر زميله قد انكشف للبوليس قبل إدلائه بالإقرار فلا يصح الإعفاء .

ثالثاً :- حالة إتلاف مادة الجريمة قبل استعمالها

إن المادة (٣٠٣) قد أعفت من العقاب أيضاً كل من ارتكب جريمة من جرائم التزيف أو التقليد أو التزوير ، إذا ما أتلف مادة الجريمة أو محلها قبل استعمالها أو ترويجها وقيل قيام السلطات العامة بالبحث أو الاستقصاء عن مرتكبيها، ومن خلال استعراض هذه المادة يتبين شرطي الإعفاء من العقاب ، بسبب حالة إتلاف مادة الجريمة قبل استعمالها هما :

أ. أن يتم إتلاف مادة الجريمة قبل استعمالها أو ترويجها

ب. أن يتم الإتلاف قبل شروع السلطات بالبحث أو الاستقصاء عن مرتكبي الجريمة ، فإتلاف مادة الجريمة (أي العملة المعدنية أو الورقية وأوراق النقد والسندات المالية المقلدة أو المزيفة أو المزورة) قبل بدء السلطات العامة بالبحث والتحري عن مرتكبي هذه الجرائم ، يوجب على القضاء إعفاء الجناة الذين قاموا بإتلاف مادة الجريمة أو الجاني الذي قام بهذا الفعل إذ إن الإعفاء في هاتين الحالتين (أي حالة الإخبار وحالة إتلاف مادة الجريمة قبل استعمالها) إعفاء وجوبي أي أن القانون أوجب الإعفاء بالنص^(١).

(١) د . ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق، ص ١٩ .

المبحث الثالث

أثار جريمة التزييف على الدولة وكيفية مكافحتها

المطلب الأول

أثار جريمة التزييف على الدولة من الناحيتين الإقتصادية والقانونية

يكاد ينعقد الإجماع في التشريعات الجنائية في الدول المختلفة على خطورة جرائم تزييف العملة وأهميتها، وتتفق هذه التشريعات على ضرورة توفير الحماية القانونية ضد كل إعتداء عليها^(١)، إلا أن هناك إختلاف في وجهات النظر حول طبيعة المصالح التي نتناولها مثل هذه الجرائم بالإعتداء، ومنهم من يرى بأن جرائم تزييف العملة في حقيقتها ليست إلا إعتداء على نوع من المصالح المالية لدولة، ويرى آخرون بأن هذه الجرائم ليست إلا إعتداء على الملكية الخاصة كونها لا تصيب بالضرر من تسلم العملة المزيفة بحسن نية، ولم يستطع إكتشاف حقيقتها، والبعض الآخر يرى بأن تزييف العملة إعتداء على المصلحتين العامة والخاصة، فالمصلحة العامة تمتد إلى مصلحة الدولة الإقتصادية كما قد يؤدي تزييف العملة الى إضطراب إقتصادي و إخلال بالثقة العامة^(٢).

ويقصد بالثقة العامة تلك الثقة التي يضعها المجتمع في مختلف المظاهر الضرورية لإستقرار العلاقة والروابط الإجتماعية، وهذه الثقة العامة لازمة لضمان وسلامة وصحة المظاهر والأشياء وصدق ماتحوي من اعمال، لهذا تعتبر الثقة العامة في نظر القانون مصلحة جديرة بالحماية يعاقب من ينتهكها^(٣)، ومن بينها العملة .

وقد استهدف المشرع بذلك حماية الثقة العامة بإعتبار ان القانون لا يحمي الأشياء لذاتها، وإنما في علاقتها بالإنسان، وتشكل جرائم التزييف بالنهاية ضرب سلامة العملة وصحتها والعبث بها وتعريضها لخطر في فقدان دورها، مما يؤدي الى زعزعة الثقة المالية العامة بها، المبنية على الحالة النفسية الشعورية لدى الأفراد والجماعات وإلى نشر التدهور والإضطراب في المعاملات المادية والأسواق التجارية والمؤسسات المصرفية، وإلى قيام فوضى وإرتباك نتيجة إختلاط العملة المزورة بالعملة الصحيحة، ومن ثم فان تزييف العملة يزعزع ثقة الجميع في صحة العملة، وهذه الثقة العامة لازمة حتى تباشر العملة وظيفتها كأداة للتبادل، ويلاحظ ان بعض التشريعات قد إعتبرت جرائم تزييف العملة من الجرائم المضرة بالثقة العامة.

(١) د . عادل حافظ، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٢) الأستاذ حسن سعيد عدى، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٣) د . فخري عبدالرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص ٩.

ولذلك فإن الفقه الجنائي والاقتصادي يرى في جرائم تزيف العملة ان لها اصداء اقتصادية من حيث تأثيرها بشكل مباشر على الإقتصاد كهبوط سعر العملة او زعزعة الإئتمان في الأسواق، ووصول التضخم كما إن جريمة تزيف العملة يهدد النظام الإقتصادي للدولة باكملة، حيث يتوقف نموه على امن التداول النقدي إذا كان تزيف العملة يحرم لتامين الثقة العامة، حتى تؤدي وظائفها لأن النظام النقدي بوجه عام وفي اية دولة إنما يقوم على الثقة^(١).

ومن الناحية القانونية حيث أن العملة تشكل السيادة النقدية في كل دولة ، هي جزء من السيادة الوطنية نفسها ايضاً، إذ أن حق اصدار العملة محصورة بالسلطة الرسمية يندرج في طائفة الأعمال الحكومية التي تزاولها الدولة تنفيذاً للدستور وللقانون بعد ان اصبح نظام المصارف المركزية المرتبطة مباشرة بالدولة معمولاً به في مختلف أنحاء العالم، وتكتسب العملة الوطنية على أساسه مكانتها و متانتها في مختلف البلدان التي تقبل رواجها وإنتشارها وإجراء الصفقات بوساطتها.

لذلك يستمد تزيف العملة خطورته من اهمية العملة نفسها ومن الدور الذي تؤديها في حياة الناس الإقتصادية والقانونية و الإجتماعية، ذلك الدور الذي يكمن في الوظائف التي تؤديها للمجتمعات الانسانية^(٢).

المطلب الثاني

واجبات الدولة لمكافحة الجريمة

تعتمد الدول على عدد من الوسائل والطرق من اجل حماية العملة من التزيف سواء كانت هذه العملة معدنية أم ورقية، وتهدف من إتباع هذه الوسائل إلى وضع العقوبات في طريق المزيفين وجعل عملية التزيف لمن تسول له نفسه الإقدام عليها عملية محفوفة بالمخاطر. وكذلك تهدف هذه الوسائل إلى ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أينما ذهبوا وتسهيل كشف جرائمهم والقبض عليهم وسرعة تقديمهم إلى العدالة، وهذه الوسائل التي تلجأ إليها الدولة كالآتي:-

(١) عبد الحميد الشواربي ، التزوير و التزوييف مدنياً وجزائياً، منشأة المعارف، مطبعة جامعة الاسكندرية ، ص١٢.

(٢) فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائرية ، دار الصادر، بيروت، ١٩٩٥، ص١٢٥.

الفرع الأول

وسائل داخلية لمكافحة الجريمة

الوسائل الداخلية لمكافحة الجريمة تتضمن(النصوص التشريعية و الجانب الإداري و الجوانب الفنية وإعلام الجمهور عن خصائص العملة المزيفة)، وتهدف النصوص التشريعية الجنائية المختلفة الى تضيق الخناق على مرتكبي جرائم التزييف وتشديد العقوبات عليهم حيث إعتبرت التشريعات هذه الجريمة من الجنايات ونص عليها التشريع العراقي في المادة (٢٨٢) والتي تطبق فقط على جنایات التزييف والإستعمال ، وكذلك نجد تتبع المشرع مرتكبي هذه الجرائم بالعقوبات خارج حدود الدولة ومهما كان مرتكبوها، إذ امتد سلطات الدولة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ولو وقعت خارج البلاد وذلك استثناء من المبدأ الاقليمي للإختصاص العيني بإعتبارها من الجرائم التي تمس المصالح الأساسية للدولة.

فإن الجانب الإداري من اهم التنظيمات الشرطية التي أوصت بها اتفاقية مكافحة جرائم تزييف العملة والتي اتبعتها كثير من الدول انشاء مكتب مركزي متخصص، ومكافحة التزييف في كل دولة يتابع عمليات التزييف ويلاحق مرتكبيها ويكشف جرائمهم ، كما تقع على مسؤولية هذه المكاتب تبادل المعلومات مع المكاتب المركزية للتزييف في الدول الاخرى، والتعاون مع هيئة الشرطة الجنائية الدولية و ذلك بهدف زيادة فاعلية المكافحة على نطاق الدولي^(١).

ومن الجانب الفني إهتمت الدول إهتماماً بالغاً بوسائل حماية العملة من الناحية الفنية وذلك من اجل صعوبة تزييف العملة ومن هذه الوسائل تصعيب صنع العملة الصحيحة – سحب العملة البالية .

والجانب الأخير هو إعلام الجمهور عن خصائص العملة المزيفة والصحيحة، و من اهم الموضوعات التي طرحت على بساط البحث في المؤتمرات الدولية لمكافحة التزييف والتي أثار كثير من المناقشات وظهرت فيه إتجاهات متناقضة،فموضوع إعلام الجمهور بخصائص العملة المزيفة والصحيحة كوسيلة من وسائل مكافحة تزييف العملة.

فموضوع الإعلام عن الجرائم بصفة عامة ينبغي عدم الاخذ به على إطلاقه حتى لا يضر البحث والتحقيق ، فالإعلام عن الجرائم سلاح ذو حدين قد يستفيد منه الجمهور واجهزة الامن في تحقيق اهداف معينة ومن جهة اخرى قد يستفيد منه المجرمون انفسهم^(٢) .

(١) الاستاذ حسن سعيد عدى ، المرجع السابق، ص٨٣.

(٢) د. عادل حافظ غانم ، الاتفاقيات الدولية لمكافحة تزييف العملة، بحث منشور في الندوة العربية حول تزييف العملة الورقية والمعدنية، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص١٨٠.

الفرع الثاني

الوسائل الدولية (التعاون الدولي)

لعل من أهم ما يميز جرائم تزيف العملة عن غيرها من الجرائم الأخرى هو طابعها الدولي، إذ أن لها من زاوية طبيعة الأفعال المكونة لها، ومن زاوية طبيعة مساسها بمصالح أكثر من الدولة، ومن الخصائص العالمية ما يستوجب أن تنتظر إليها السلطات المسؤولة في كل دولة نظرة ذات أهمية خاصة في سبيل مكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها. ومع إنتشار سبل المواصلات وسرعتها بشكل ربط دول العالم بعضها ببعض إقتصادياً وإجتماعياً.

فإن عملة كل دولة أصبحت نتيجة لذلك في العصر الحديث وسيلة مبادلة دولية ولها أسعار محددة في أسواق العالم ولدى الصيارف و البنوك بما يجعل الإعتداء عليها له تأثيره على قيمتها في تلك الاسواق، والوظيفة الاقتصادية للعملة من حيث كونها وسيلة مبادلة بين الامم تتعدى حدود الدولة نفسها و توالي تأثيرها خارج الحدود لذلك فإن كل دولة في سبيل المحافظة على صحة تلك المبادلات و إستقرارها تسعى جاهدة إلى توفير الثقة في نقدها في الخارج وجعله يتمتع بالتقدير الدولي، في سبيل ذلك عقدة الإتفاقية الدولية حول تزيف العملة والمبرمة عام ١٩٢٩ لتحديد ما وضعت من أسس للتعاون الدولي^(١).

اختلفت التشريعات الجنائية في مكافحة تزيف العملة فبعضها يكفل حماية جنائية للعملة الوطنية ولا يقرها للعملة الأجنبية وأخرى تضمن حماية للعملة الوطنية اشد مما توفره للعملة الأجنبية و تشريعات تعترف بنفس الحماية للعملتين الوطنية و الأجنبية على حد سواء، ولاشك في أن من شأن ذلك أن يضعف من التعاون الدولي في منع جرائم تزيف العملة، والحقيقة أن الدول الأوروبية لم تنتبه إلى جسامة وخطورة هذه الجرائم إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وذلك عقب سلسلة منظمة من حوادث التزيف التي وقعت في هنغاريا ضد العملات الأجنبية، أولها واقعة الدنانير اليوغسلافية ١٩٢٠ ثم العملية المماثلة في الكورونات التشكو سلافكية عام ١٩٢٢ ويستغرب أن يصدر في القضيتين معاً قرار من المحاكم المحلية المختصة بأن لوجه قانوني لإقامة الدعوى و إجراء المحاكمة، مما أمكن المجرمين من الإفلات دون عقاب .

كما تولت الاتفاقية الدولية صياغة القواعد و الأحكام الرئيسية العامة التي يجب أن تسود العلاقات الجنائية بين البلدان الاعضاء لجهة التعقب و الملاحقة و المحاكمة و المعاقبة، تاركة للتشريعات الجنائية الوطنية وضع النصوص الخاصة التفصيلية شرط عدم التعارض مع المبادئ المذكورة في الاتفاقية أو إنشاء التنازع الإيجابي والسلبى على الاختصاص و الصلاحية، ولقد شملت الاتفاقية أسساً هامة للتعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم^(١).

(١) د . عادل حافظ غانم، المرجع، السابق، ص ١٨٠.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذا البحث الموسوم (الخطورة الإجرامية لتزييف العملة في قانون العقوبات العراقي) توصلنا الى استنتاجات والمقترحات التالية .

أولاً:- الإستنتاجات

- ١- تبين لنا أن جرائم تزييف العملة تمر مرحلتين متتاليتين، التزوير المادي أولاً ثم الترويج النقدي ثانياً ، ومن طبيعي القول ان المرحلة الثانية هي النتيجة الحتمية للمرحلة الاولى .
- ٢- ثبت تاريخياً استخدام جرائم تزييف العملة كسلاح من اسلحة الحرب الاقتصادية بين الدول بهدف تخريب الاقتصاد وزعزعة الائتمان ، وانعدام الثقة في العملة مما يؤدي الى حصول التضخم داخل الدولة التي زيفت عملتها .
- ٣- تبين لنا ان الوسائل الوقائية التي تتخذها الدول للحماية من التزييف لاثول دون وقوعه بدليل تصعيب صنع العملة لايجعل من المستعصي على المزورين تقليدها ، كما أن وضع علامات سرية في الاوراق لايمكن للجمهور من معرفتها و التفريق بينهما .
- ٤- تبين لنا بان خطورة جرائم التزييف حملت على عدم التمييز بين العملات الوطنية و العملات الاجنبية .
- ٥- يتوافر القصد الجنائي العام عند الجاني بمجرد ارتكاب الفعل ذاته مالم يثبت بمختلف وسائل الإثبات انتفاء القصد لديه أن القصد الخاص في الجريمة لايتحقق الا بأن تنصرف إرادة الجاني الى وضع العملة المزورة أو المقلدة أو المزيفة في التداول و التعامل .

ثانياً:- المقترحات

- ١- نقترح على المشرع العراقي إلى تجريم أفعال الاعتداء على العملة المعدنية عن طريق صهرها أو تحليلها أو إذابتها أو إتلافها .. الخ .
- ٢- وفي مجال العقوبات فقد عاقب قانون العقوبات العراقي على تزييف المسكوكات المصنوعة من غير الذهب أو الفضة، بعقوبة أخف من تزييف العملة المعدنية المصنوعة من الذهب أو الفضة، ونقترح بان ينص في المادة (٢٨٠) وتعديلها، وذلك عن طريق النص على تجريم

العملة المعدنية والورقية أو ما يقوم مقامها والعقاب عليها بعقوبة واحدة بغض النظر عن المادة المصنوعة منها.

يضاف إلى هذا بان العمل جار في اغلب الدول على استخدام المعادن من غير الذهب والفضة في صناعة العملات المعدنية في الوقت الحاضر.

٣- نقتراح تخفيف العقوبة الواردة في المادة (٢٨٤) بشأن جريمة التعامل بالعملة المزيفة بعد العلم بتزيفها، حيث أن قانون العقوبات العراقي قد عاقب عليها بعقوبة الحبس الذي قد يصل إلى خمس سنوات ولذلك نقتراح بان تخفف العقوبة إلى الحبس الذي لا يزيد على ستة اشهر أو الغرامة التي توازي قيمة ستة إضعاف قيمة العملة المزيفة في التداول.

٤- نقتراح تعديل أحكام المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي بان يتم الإعفاء من الجريمة إذ يتم الأخبار عنها قبل استعمال العملة لأن في ذلك تشجيعاً على درء الخطر قبل وقوعه من الناحية العملية .

٥- نقتراح على المشرع العراقي أن يلغي عبارة التداول العرفي المنصوص عليه في المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات، لأنه لا يوجد في الوقت الحاضر أية عملة متداولة عرفاً داخل العراق.

٦- إرساء التعاون الفني والتقني وتنشيط عمليات التنسيق في تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية الأخرى المعنية لدى الدول الشقيقة والصديقة للنهل من المعارف الأمنية وتبادل الخبرات بغية تحقيق المواكبة الحقيقية لمستويات الكفاءة الموجودة في مجالات الوقاية والمكافحة في مجال تزيف العملة .

المصادر

* القران الكريم

أولاً / الكتب

- (١) اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨ .
- (٢) د.ادوار غالي الذهبي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة في القانون الليبي – المكتبة الوطنية بن غازى، ليبيا، ١٩٧٥ .
- (٣) الأستاذ حسن سعيد عداى(جرائم تزيف العملة واستعمالها في قانون العقوبات العراقي ، المكتبة القانونية ، بغداد ١٩٨٩ .
- (٤) د. رؤوف عبيد ، جرائم التزوير والتزوير ، مطبعة النهضة الجديدة القاهرة، ١٩٨٧ .
- (٥) د. عبدالرحيم صدقي ، التزوير و التزيف ، دراسة تحليلية انتقادية، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٩٤ .
- (٦) عبدالحميد الشواربي ، التزوير والتزيف ، مدنياً و جزائياً ، منشأة المعارف جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٠ .
- (٧) د. علي حسن الطويلة ، دراسة في الخطورة الاجرامية ، جامعة عمان ، مطبعة جامعة العلوم التطبيقية، ٢٠٠٣ .
- (٨) د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية بغداد، ١٩٨٢ .
- (٩) د . عادل حافظ غانم ، جرائم تزيف العملة ، مطبعة العالمية ،قاهرة ١٩٨٤ .
- (١٠) د. عادل حافظ غانم ، الاتفاقيات الدولية لمكافحة تزيف العملة بحث منشور في الندوة العربية حول تزيف العملة الورقية المعدنية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- (١١) د.فخري عبدالرزاق الحديثي ، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٠ .
- (١٢) القاضي فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، دار الصادر، بيروت ، ١٩٩٥ .
- (١٣) لويس معلوف ، المنجد في اللغة و الاداب و العلوم – الطبعة الجديدة مطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٥٦ .

- ١٤) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة بغداد ، ١٩٨٨ .
- ١٥) د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الكتب والوثائق الوطنية، ١٩٨٤ .
- ١٦) د. محمد صالح عثمان ، تزوير المستندات و تزيف العملات ، دار العربي للنشر، القاهرة ١٩٨٨ .

ثانياً // التشريعات

- ١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٣) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .